



باب الحِيْض

[٥٢٤] قوله، أي: "الدرّ": وآيسة ومشكل^(١):

إلاً ما كان دماً خالصاً، كما سيأتي^(٢)، أو على لونها المعتمد لها قبل
أياسها. ١٢

[٥٢٥] قوله: لم يكن دماً خالصاً^(٣):

ولا على لونها المعتمد قبل أياسها. ١٢

مبحث في مسائل المُتحِيرَة

[٥٢٦] قوله: والأصل أنها إذا أضلت أيامها في ضعفها... إخ^(٤):
كم من اعتادت سبعاً ولا تعلم أنها من أول الشهر أو آخره، أو أنها
من أوله أو أوسطه مثلاً، فلا يمكن التيقن بشيء من الأيام أنه يوم حِيْض؛ لأنّها
تجد سبعة أيام في كل أطراف الشهر بخلاف ما إذا علمت أنها في العشرة
الأولى مثلاً، ولم تعلم بدايتها من أول تلك العشرة أو ثانيها، وثالثها أو رابعها؛
فإنّها تعلم يقيناً أنّ الرابع إلى السابع حِيْض؛ إذ لا يمكن تأخير بدايته من اليوم
الرابع، ولا تقدم نهايته على اليوم السابع، كما لا يخفى. ١٢

(١) "الدرّ"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٤٦/٢.

(٢) انظر بسط هذه المسألة في "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، مطلب في
أحكام الآيسة، ٣٠٨/٢.

(٣) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحِيْض، ٢٥٠/٢، تحت قول "الدرّ": وآيسة.

(٤) المرجع السابق، مبحث في مسائل المُتحِيرَة، ص ٢٥٥، تحت قول "الدرّ": أو
يمكن.

[٥٢٧] قوله: إذا أضللت ثلاثة في خمسة تيقن بالحيض في الثالث^(١): أي: تعلم أنها تحيس ثلثة أيام في الخمسة الفلاحية من الشهر لكن أضللت أن بداية الثلاثة من أول الخمسة أو ثانيها أو ثالثها. ١٢

[٥٢٨] قوله: فإنه أول الحيض أو آخره^(٢): أو أو سطه، وبالجملة كيف ما كان هو يوم حيض قطعاً. ١٢
[٥٢٩] قوله: إلى آخر الشهر بالغسل لوقت كل صلاة للتردد بين الطهر والخروج من الحيض... إخ^(٣):

إذ يمكن أن تكون تلك الثلاثة هي هذه الثلاثة المارة، فيكون الحيض قد انقطع وأوجب الغسل، ويمكن أن تكون بدايتها بعد مضي وقت الصلاة من أول العشر، فتخرج في وقت الصلاة الآتية، وهكذا كل وقت صلاة إلى آخر العشرة. ١٢

[٥٣٠] قوله: وقس عليه الخمسة، وإن ستة في عشرة تيقن بالحيض في الخامس والسادس^(٤):

لأنّ نهاية تعجله، إن ابتدأ أول العشرة وتم سادسها، ونهاية تأخره إن ابتدأ خامس العشرة وتم آخرها، فالخامس والسادس حيض بكل حال. ١٢

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، ص ٢٥٦.

(٤) المرجع السابق.

[٥٣٠] قوله، أي: "الدر": وحاصله: أنها تحرّى، ومني ترددت بين حيض... إخ^(١):

والحاصل أنها مطلقاً تحرّى، فإن وقع تحرّيها على أن هذا الوقت ليس وقت انقطاع حيضها أي: ليست من سبق لها الحيض الأخير وانقطع، سواء علمت أنها طاهرة لم يأتها الحيض بعد أو ترددت بين كونها طاهرة ومتلّسة بالحيض، فإنّها تتوضأ لوقت كل صلاة، وإن علمت أنها متلّسة بالحيض ترك الصلاة، وإن لم يقع تحرّيها على أنها ليست في انقطاع الحيض، بل ترددت في أنها متلّسة بالحيض أو انقطع، فإنّها تغسل لكل صلاة، والحاصل أن كل وقت يحتمل عندها انقطاع الحيض تغسل وكل وقت لا يحتمل عندها هذا تتوضاً، والله تعالى أعلم.

[٥٣٢] قوله: فإنّها في النصف الأوّل تردد بين الحيض والطهر، وفي الثاني بينهما والدخول في الطهر^(٢):

أي: أنها متلّسة بالحيض أو الطهر ويتدى الحيض بعده فينقطع في النصف الثاني.

أقول: وهذه لا تردد بين الحيض والطهر في خمسة أيام من النصف الأوّل، بل تستيقن بالطهر لعلمهها أن انقطاع حيضها في النصف الثاني وكيفما

(١) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٥٦/٢ - ٢٥٧/٢.

(٢) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتahirah، ٢٥٧/٢ تحت قول "الدر": وإن بينهما.

كان فإذاً ما تتوسطاً لوقت كل صلاة، وفي النصف الثاني من الشهر تردد بينهما والدخول في الطهر أي: يحتمل عندها أنها طاهرة لم يتبدئ حيضها بعد.

أقول: وهذا الاحتمال لا يكون إلا إلى ما قبل ثلاث ليال بيقين من الشهر، وإنما لا ينقطع حيضها في النصف الثاني، ويحتمل عندها أنها حائض.

أقول: وهذا الاحتمال يستمر إلى قبيل آخر الشهر، ويحتمل أن حيضها انقطعت، وهذا الاحتمال أيضاً مستمر كذلك، وبالجملة هي متعددة في كل وقت من النصف الثاني أنها حائضة، أو قد انقطع حيضها فيجب عليها الغسل لكل صلاة، والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٣٣] قوله: وأمّا إذا لم تذكر شيئاً أصلاً فهي مرددة في كل زمان بين الطهر والحيض، فحكمها حكم التردد بينهما والدخول في الطهر. قوله: "تغسل لكل صلاة"^(١):

لجواز أنه وقت الخروج من الحيض والدخول في الطهر، وأمّا احتمال دخول في الحيض فلا ينفع؛ لأنها لما احتمل أنها طاهرة، وإنها حائض فقد استوى فعل الصلاة وتركها في الحل والحرمة، وزاد احتمال دخول في الطهر فتغسل لكل صلاة، وإن لم يزد لكان حكمها الوضوء لكل صلاة، ويظهر منه أن لا فائدة في قول الماتن صـ٢٩٥^(٢) ودخول فيه، كما ذكره الشارح؛ لأن احتمال دخول في الحيض والحيض سواء، بخلاف دخول في الطهر؛ لأنّه سبب للغسل فافهم؛ فإن الحل.....

(١) المرجع السابق.

(٢) هذا بمطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مدة الحيض، ٢٥١/٢.

....من مزال الأقدام. ١٢

[٥٣٤] قوله: وأنكر أبو يوسف الكدرة في أول الحيض دون آخره^(١): أي: لا تجعلها حيضاً مثلاً إذا رأيت يوماً كدرة وثلاثة حمراء، فعندها الكل حيض، وعنده الثلاثة الأخيرة. ١٢

[٥٣٥] قوله: ومنهم من أنكر الخضراء... إلخ^(٢): أن تكون حيضاً. ١٢
مطلوب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طليباً للتيسير كان حسناً

[٥٣٦] قوله: وموضعه موضع البكارية^(٣): وهو فم الفرج الداخلي لا فم الرحم، كما وقع في بعض كتب الطب، وكانته جعله فم الرحم؛ لأنّه باب الطريق إلى الرحم. ١٢
[٥٣٧] قوله: ويكره في الفرج الداخلي^(٤): أي: يكره تغييه في الفرج الداخلي، وإنما يوضع على فمه كما سيأتي^(٥)، وهو الباب المدور الواقع تحت الہنة الناتية بين الأسكتين. ١٢

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب المياه، مبحث في مسائل المطهرة، ص ٢٦٢، تحت قول الدر": كدرة وتربيبة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق، مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طليباً للتيسير كان حسناً، ص ٢٦٣.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المقوله: [٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج.

[٥٣٨] قوله: ما يوضع على فم الفرج^(١):

ليس معنى وضعه على فم الفرج الداخل أن يكون موضوعاً فوقه بحيث لا يكون شيء منه في فم الفرج الداخل، كما ليس معنى قوله المأر: "يكره في الفرج الداخل"، أنه يكره أن يكون شيء منه في الفرج الداخل؛ وذلك لأن هذا الوضع لا يعني شيئاً عمماً استحب لأجله الكرسف، وإنما المعنى أن يوضع الكرسف في فم الفرج الداخل، ولا يغيب فيه، بل يبقى بارزاً في الفرج الخارج، ولذا قال في "البحر": إنه يثبت الحيض إذا حاذت البلة من الكرسف حرف الفرج الداخل، كما مر^(٢).

[٥٣٩] قوله: فإنه ليس بحيض^(٣):

أقول: هذا لا يختص بكدرة مثلاً، بل الدم الأحمر الفاني أيضاً كذلك.

[٥٤٠] قوله، أي: "الدر": (سوى بياض خالص)^(٤):

بم (لـ"المحيط البرهاني") سرخي ديد در أيام حيض، باسفيندي آميختة^(٥) والبياض غالب فليس بحيض كمسألة البزاق. ١٢ "قنية"^(٦).

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مبحث في مسائل المتحيرة، ص—٢٦٣، تحت قول "الدر": ككدرة وترية.

(٢) انظر "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفت بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢٦٤ / ٢، تحت قول "الدر": المعتادة.

(٤) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٦٤ / ٢.

(٥) رأت الحمرة مختلطًا بالبياض في أيام الحيض (بالتعريب).

(٦) "القنية"، كتاب الطهارة، باب الحيض والنفاس، ص—٨.

أقول: هذه المسألة مشكلة؛ فإنّ مبني مسألة البزاق على أنّ القليل من غير السبيلين غير نفس، أمّا منهما فالقليل والكثير سواء، ولذا ترى عامة المتون والشروح والفتاوی لم يرجوا على هذا، ومعلوم أنّ ما في "القنية" مخالفًا للقواعد لا يعتمد عليه ما لم ينصّ على تصحيحه، والله تعالى أعلم. ^{١٢}

[٥٤١] قوله: من الدّمین نصاباً^(١): أحد هما أو كلا هما. ^{١٢}

[٥٤٢] قوله: يكون كالدم المتوالي^(٢):
أعمّ من أن يكون حيضاً أو استحاضة. ^{١٢}

[٥٤٣] قوله: فالعشرة الأولى حيض^(٣): وكانت نهاية الحيض بالطهر. ^{١٢}

[٥٤٤] قوله: حيض^(٤): والستة الباقيه استحاضة. ^{١٢}

[٥٤٥] قوله: إن كانت^(٥): العشرة. ^{١٢}

[٥٤٦] قوله: ردت إلى أيام عادتها^(٦): وما زاد عليها فاستحاضة. ^{١٢}

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: لو أفتى مفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً، ٢٦٤/٢، تحت قول "الدر": ولو المرئي طهراً... إلخ.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق.

(٦) المرجع السابق.

[٥٤٧] قوله: لطفي مدة الحيض^(١): بداية ونهاية كلًا هما بالطهر. ١٢

[٥٤٨] قوله: لا يكون شيء منه حيضاً^(٢): لعدم الإحاطة في

العشرة. ١٢

[٥٤٩] قوله: إن الشرط... إلخ^(٣):

في جعله دمًا متواлиً على وجه التعميم المذكور. ١٢

[٥٥٠] قوله: مثل الدmine أو أقل في مدة الحيض، فلو كان أكثر ففصل^(٤):

أي: لم يعد دمًا أصلًا لا حيضاً ولا استحاضة. ١٢

[٥٥١] قوله: وهو قول أبي حنيفة الآخر "نهاية"^(٥):

قلت: فعليه فليكن المعول لاختلاف الفتوى مع كونه هو الأيسر. ١٢

[٥٥٢] قوله: والقعود في مصالها، وهو تشبيه بالصلاحة^(٦):

أقول: أين مجرد القعود عن الصلاة بخلاف الإمساك عن المفطرات؟

فإنه هو الصوم ولا فرق إلا بالنية. ١٢

[٥٥٣] قوله، أي: "الدر": وهل يحل النظر^(٧): الجواب: لا. ١٢.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٦) المرجع السابق، ص ٢٦٨، تحت قول "الدر": للحرج.

(٧) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٢/٢.

[٥٥٤] قوله، أي: "الدر": ومبادرتها له؟ فيه تردد^(١):

الجواب: نعم! بما وراء ما تحت إزارها بأن تباشر بما فوق سرّتها
وتحت ركبتيها ما شاءت من بدنها حتى ذكره ١٢.

[مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حق الحائض]

[٥٥٥] قوله: الأكل والشرب بعد المضمضة والغسل بدليل قول
الشارح: "وأماماً قبلهما فيكره"^(٢):

أي: فلا يستحبّ الوضوء لهما أي: لا يندب إلى ذلك؛ إذ لو استحبّ
لكره تركه، وإنّما الكراهة في ترك غسل اليدين والمضمضة، كما بين الشارح،
هذا حاصل ما أراده، وهي مسألة أن ترك المندوب، هل يكره تنزيهاً فافهم،
والله تعالى أعلم. ١٢

[٥٥٦] قوله، أي: "الدر": لم يحل^(٣): الوضوء. ١٢

[٥٥٧] قوله، أي: "الدر": ولبس الثياب^(٤):
أي: المبيحة للصلوة ولو رداء واحداً يسترها من قرها إلى قدمها؛ لأنّ
المقصود كون الصلاة ديناً عليها وذلك يحصل بهذا القدر، ولذا استظهر العلامة
الخلبي في الغسل أن المراد قدر الفرض وهو ظاهر. ١٢

(١) المرجع السابق، ص ٢٧٣.

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور
كالقرآن في حق الحائض، ٢٧٦/٢، تحت قول "الدر": ولا بأس.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٧٩/٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٨٢.

[٥٥٨] قوله: من اعتقد الحرام حلالاً أو على القلب يكفر إذا كان حراماً لعينه، وثبتت حرمتة بدليل قطعى، أما إذا كان حراماً لغيره بدليل قطعى أو حراماً لعينه بإخبار الآحاد لا يكفر إذا اعتقد حلالاً. اه ومثله في "شرح العقائد النسفية"^(١):

أقول: وهذا عجيب! بل المدار هو كون الحرمة ضرورية في الدين، ألا ترى! أن من أحلّ الربوا وهو في دار الإسلام مخالف لل المسلمين، فقد أحل ما علم حرمتة ضرورة من الدين، فلا شك في كفره لتكذيب الشرع المبين وذكرنا في "المعتمد المستند"^(٢) كلاماً يتعلق به. ١٢

[٥٥٩] قوله: في أول الحيض فبدينار، أو آخره فبنصفه، وقيل: بدينار لو اللّم أسود^(٣):

أقول: هو قريب من الأول، فإن اللّم في أول الحيض أحمر وفي آخره أصفر. ١٢

[٥٦٠] قوله: فتخصيص الحل بوقت عدم السيلان يحتاج إلى نقل

صريح ولم يوجد^(٤):

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حق الحائض، ٢٨٩/٢، تحت قول "الدر": لأنّه حرام لغيره.

(٢) "المعتمد المستند" = "المعتمد المستند بناءً بحث الأبد شرح المعتقد المتقد"، مطلب إنكار حرمة الربا كفر، وقد أخطأ من أنكر، ص ٢١١، ملخصاً: للشيخ الإمام أحمد رضا خان -عليه رحمة الرحمن- البريلوي الحنفي، (ت ١٣٤٠ هـ). ("حياة أعلى حضرة"، ٢٩٥/٣).

(٣) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب: التوراة والإنجيل والزبور كالقرآن في حق الحائض، ٢٩٠/٢، تحت قول "الدر": ويندب... إلخ.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

أقول: انظر هل يرد هناك قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢] فإن إجراء العلة المخصوصة لا يخص بالمحتهد. ١٢

مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره نجاسته

[٦٥] قوله: وإنما فالـ^(١):

أقول: مبني على أن الاستنجاء بالحجر ليس بتطهير، وهو أحد قولين عندنا، والراجح عندي خلافه لنص الحديث^(٢).

[٥٦٢] قوله، أي: "الدرّ": (دم) فلو لم تره هل تكون نساء؟ المعتمد نعم^(٣):
لا تكون نساء في قول أبي يوسف ومحمد آخرًا، وهو الصحيح لتعلق
النفاس بالدم، ولم يوجد وعليها الوضوء للرطوبة، وقال أبو حنيفة: عليها
الغسل احتياطًا لعدم خلوه عن قليل دم ظاهراً، وصححه في الفتاوى، وبه أفتى
الصدر الشهيد رحمه الله تعالى .١٢ "مراقبي الفلاح" من نواقض الوضوء،
وأكثر المشايخ على قول الإمام .١٢، "طم" من النفاس.

لـ "المُلتقى"^(٤): عدّ الحموي ثلاثة عشر وفي البعض نظر. ١٢

(١) المرجع السابق، مطلب في حكم وطء المستحاشة... الخ، ٢/٢٩٢، تحت قول "الدر": وجماعاً.

(٢) الحديث: ((الرجل يغيب لا يقدر على الماء أ يصلب أهله؟ قال: "نعم")) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى"، باب الرجل يعزب عن الماء ومعه أهله فيصيدها... إلخ، ١/٣٣٤ من طريق الحجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

(٣) "الدرّ، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٢٩٣/٢.

(٤) المرجع السابق، ص ٢٩٥.

[٥٦٤] قوله: (وكذا الحيض) يعني: إن زاد على عشرة في المبتداة فالزائد استحاضة وتردّ المعتادة لعادتها، "ط"^(١):

أقول: ويتأتى هنا أيضاً الخلاف بينهما؛ فإن معتادة ستة، مثلاً إذا رأت خمسة دماً، ثم طهرت، ثم عاود وجاء زوج العشرة فأبُو يوسف يردها لعادتها ويجعل اليوم السادس أيضاً من الحيض؛ لأنَّه يجوز ختم الحيض وكذا بدؤه بالطهر، أمَّا محمد فلا يقول فلا يمكنه الرد للعادية، ثم الطهر إن لم تتوفر فيه شروط جعله دماً عنده بأن لم يحطّ الدم به في العشرة أو غالب طرفيه، فالامر واضح وهو أن لا حيض إلَّا الخمسة والطهر طهر مطلق حقيقة وحكمها، والعاود هو الاستحاضة، أمَّا إذا توفرت وجعل الكل دماً متواالياً فهل الحكم كذلك في الحيض وما زاد على الخمسة طهراً ودماً فكله استحاضة، أم يجعل تمام العشرة حيضاً؟ وما زاد عليها وحده استحاضة ينظر ويحرر، ولعلَّ الظاهر هو الأوّل على قياس ما قال من النفاس.^{١٢}

[٥٦٥] قوله: فإن لم يقع في زمان العادة نصاب وانتقلت زماناً، والعدد بحاله يعتبر من الأوّل ما رأته^(٢):

كان كانت ترى من الأوّل الشهر خمسة أيام والآن رأت من اليوم الرابع إلى الرابع عشر بإدخال الغaitين، فلم يقع في زمان العادة إلَّا يومان، فهذا مع الثلاثة بعدهما أعني: إلى ثامن الشهر لا أيام الخمسة حيض، والباقي

(١) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في حكم وطء المستحاضة ومن بذكره بخاتمة، ٢٩٩/٢، تحت قول "الدر": وكذا الحيض.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٠١، تحت قول "الدر": به يُفتَّ.

استحاضة وكذلك إذا رأت من الحادي والعشرين إلى تمام الثلاثين ويومن في غرّة الشهر الآخر، فمن ٢١ إلى ٢٥ حيض والباقي استحاضة، فقد انقلبت العادة زماناً لا عدداً. ١٢

[٥٦٦] قوله: وإن وقع فالواقع في زمانها فقط^(١):
كأن رأت في الصورة المذكورة من الثالث إلى ثالث عشر أو من ٢٢ إلى ثلاثة أيام من غرّة الشهر الآتي، ففي كلتا الصورتين لا حيض إلاّ الثلاثة الواقعه في أيام العادة، والتي قبلها في الصورة الأخيرة، وبعدها في الصورة الأولى استحاضة، وهذه صورة بقاء العلة زماناً، وانتقادها عدداً، وإن رأت من غرّة الشهر إلى ١١ مثلاً أو من ٢١ إلى تمام الخمسة من الشهر الآتي فالعادية باقية زماناً وعدداً. ١٢

[٥٦٧] قوله: في زمانها فقط حيض، والباقي استحاضة^(٢):
سواء ساوي أيام العادة أو انتقص منها. ١٢

[٥٦٨] قوله: عدداً فالعادة باقية^(٣):

عدداً أيضاً، كما هي باقية زماناً. ١٢

[٥٦٩] قوله: العادة عدداً إلى ما رأته ناقصاً^(٤):

في أيام العادة.

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

أقول: ناقصاً من عدد العادة؛ إذ لا يتصور الواقع في أيام العادة وإلا مساوياً لها أو ناقصاً منها. ١٢

[٥٧٠] قوله: صار الثاني عادة^(١):

وانتقلت عدة ومدة؛ لأن زمان المختلفين عدداً مختلفان، وإن وقع

الاتفاق في أحدي الغايتين. ١٢

[٥٧١] قوله: وإن العدد بحاله^(٢):

وانتقلت زماناً؛ إذ لو وقع التساوي في زمن العادة لم يكن من مخالفة العادة في شيء، وإنما فيها الكلام. ١٢

[٥٧٢] قوله، أي: "الدر": وتمامه^(٣): أي: إن تساواها. ١٢

مطلوب في أحكام المعدور

[٥٧٣] قوله: لا يمكنه فيه الوضوء^(٤):

هكذا ترسخ في عقidi من أساتذتي الواقفين على هذه الحقائق. ١٢

"قنية"^(٥).

[٥٧٤] قوله: من أول.....

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) "الدر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٠١/٢.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعدور، ٣١٤/٢، تحت قول "الدر": (ولو حكماً).

(٥) "القنية"، كتاب الطهارة، باب المستحاضة، صـ ٨ بتغيير قليل.

....الانقطاع^(١):

ليكون الانقطاع مستوعباً وقتاً كاملاً. ١٢

[٥٧٥] قوله: ودام الانقطاع إلى آخر الوقت الثاني يعيد^(٢):

لاستناد بطلان المعدورية إلى أول حدوث الانقطاع. ١٢

[٥٧٦] قوله: انقطع في أثناء الوقت الثاني يعيد تلك الصلاة^(٣):

لعدم استيعابه وقتاً كاملاً معروضه بعد ذهاب جزء من الوقت الأول، وانقطاعه مع بقاء شيء من الوقت الثاني، فلم يستوعب أحد الوقتين. ١٢

[٥٧٧] قوله: لو انقطع بعد الفراغ من الصلاة^(٤): في الوقت الثاني. ١٢

[٥٧٨] قوله: إن لم يفد كما يأتي متناً^(٥):

أقول: إن أفاد لم يكن ذلك حكمه، بل حكمه النجاسة، بخلاف الوضوء لكل فرض فقط، فإن ذلك حكمه، أما حكم الحدث فقد كان الوضوء كلما حدث. ١٢

[٥٧٩] قوله: عن قاضي صدر^(٦): هو الإمام أبو اليسر صدر الإسلام. ١٢

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعدور، ٣١٥/٢، تحت قول "الدر": تمام الوقت حقيقة.

(٢) المرجع السابق.

(٣) المرجع السابق.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، صـ ٣١٥، تحت قول "الدر": لا غسل ثوبه.

(٦) المرجع السابق، صـ ٣١٩، تحت قول "الدر": هو المختار للفتوى.

[٥٨٠] قوله: وكان حديثه منقطعاً، كما في "شرح المنية"^(١):

هو مصريّح به في الشرح فالمراد تأييده بعزوه لـ"الغنية". ١٢.

[٥٨١] قوله: النقض فيه بالعذر: أنَّ الموضوع لم يقع له فكان عدماً في

حقه، "بدائع"^(٢):

صـ^(٣) مفاده أنَّ لو وجد الحدث في الوقت الماضي، ثمَّ لم يوجد إلى الآن، وتوضيحاً في الوقت ولم يكن توضيحاً قبل هذا بعد الحدث في الوقت الماضي، فإنَّ موضوعه لا يكون على الانقطاع؛ لأنَّه يقع للحدث الذي هو معذور به، وعلى هذا إنما يكون توضيجه على الانقطاع بأنَّ وجد في الوقت الماضي فتوضيحاً، ثمَّ أحدث حدثاً آخر في الوقت الماضي، أو في هذا الوقت، فتوضيحاً لهذا الوقت ولم يتخلل العذر بين الموضوعين؟ فإنَّه على هذا لا يقع موضوعه لعذر، بل حدث آخر، فعلى هذا يكون ما تقدَّم للمحشى^(٤) أنه يظهر حديثه الذي قارن الموضوع أو طرأ عليه بمعنى مقارنة النجاسة الحكمية الحاصلة بذلك العذر

♣ "شرح المنية الكبير"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الموضوع، صـ ١٣٦.

(١) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣٢٠/٢، تحت قول "الدر": أمماً إذا توضيحاً لحدث آخر.

(٢) المرجع السابق، صـ ٣٢٠.

(٣) "بدائع الصنائع"، كتاب الطهارة، فصل في نواقض الموضوع، ١٢٨/١ بتصرف يسir.

(٤) "رد المختار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضيحاً... إلخ.

للوهود، لا مقارنة نفس العذر له، لكن لفظ "التبين" إنما تنتقض طهارتها لو توفضات والدم سائل أو سال بعد الوهود في الوقت، حتى لو توفضات والدم منقطع ثم خرج الوقت وهي على وضوئها، لها أن تصلي بذلك ما لم يسل أو تحدث حديثاً آخر^(١) اهـ.

فهذا يدل على وجوب مقارنة نفس العذر للوهود أو طريانه عليه، حتى لو وجد في الوقت ثم انقطع إلى آخر الوقت وتوفضاً فيه، كان وضوئه على الانقطاع لعدم وجود العذر ولا بعده، فلا يبطل بخروج الوقت بل بالسيلان وإن كان يقع هذا الوهود له، لكن في "التبين" أيضاً: "لو جددت الوهود في الوقت الثاني ثم سال الدم، انتقض طهارتها؛ لأن تجديد الوهود وقع من غير حاجة فلا يعتد به، بخلاف ما إذا توفضات بعد السيلان"^(٢) اهـ.

فهذا يلمح إلى ما في "البدائع"، ثم رأيت في "الفتح" و"العنابة": "إذا رأت الدم أول الوقت ثم انقطع فتوفضات ودام الانقطاع حتى خرج الوقت لا تنتقض طهارتها"^(٣) اهـ

فهذا نص في أن الواجب لكونه وضوء معدور عند عدم الطريان عليه في الوقت مقارنة نفس العذر للوهود لا مجرد وقوع الوهود به، ثم راجعت "البدائع" فوجدت نصها هكذا: "إذا توفضاً للحدث أولاً ثم سال الدم فعليه"

(١) "التبين"، كتاب الطهارة، باب الحيض والاستحاضة، ١٨٥-١٨٦/١، ملتقطاً.

(٢) المرجع السابق، فصل في الاستحاضة، ص ١٦٣.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

الوضوء؛ لأن ذلك الوضوء لم يقع لعدم العذر فكان عدماً في حقه^(١) اه، ومراده بالحدث قطعاً حدث آخر غير ما هو معدور به، فالمعنى توضئاً لعذره، ثم أحدث حدثاً آخر، فتوضئاً له وعذره منقطع، ثم سال انتقض، وهذا الحكم صحيح لا شك، وإنما العلة في التعليل فيعمل على ما في "الفتح" و"التبيين" بأنّ صحيحة وضوءه صحيح؛ لكونه حين انقطاع دام إلى آخر الوقت فينتقض به، وعلله في "البدائع" بما ترى، ولا يوافقه ما في "جامع الرموز" عن "المحيط": "لو استحيضت فدخل وقت العصر والدم منقطع، فتوضئات وصلت العصر، ثم سال في هذا الوقت لم يتقض وضوئها"^(٢). اه

فقد جعل وضوئها وضوء المعدور؛ لأنّه وجد الطريان في الوقت لا لكونه وقع للعذر العذر، ويوافق "الفتح" ما في "البحر" عن "السراج الوهاج": "للمستحاضة وضوءان، كامل وناقص، فالكامل أن تتوضاً والدم منقطع فهذه لا يضرّها خروج الوقت إذا لم يسل إلى خروجه، والناقص أن تتوضاً وهو سائل فهذه يضرّها خروجه سال بعد ذلك أو لا"^(٣) اه، وفيه أيضاً قبله: "إنما يبطل بخروجه إذا توضئوا على السيلان أو وجد السيلان بعد الوضوء، أمّا إذا كان على الانقطاع ودام إلى خروج الوقت فلا يبطل بالخروج"^(٤) اه، وفي "المنحة" عن "النهاية"، و"معراج الدراء" عن "الجامع الكبير" لشمس الأئمة

(١) "البدائع"، كتاب الطهارة، نواقض الوضوء، ١٢٨/١.

(٢) "جامع الرموز"، كتاب الطهارة، فصل الحيض، ٩٤/١.

(٣) "البحر"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٧/١، عن "السراج الوهاج".

(٤) المرجع السابق، صـ ٣٧٦.

السريري: الطهارة تنتقض عند خروج الوقت بسيلان مقارن للطهارة أو موجود بعده^(١)، اه، ووقع هاهنا في "المنحة" نزاع مع "الدرّ"، ثم رجع لغير مرجع، كما يبيّنها على هامشها ص ٢٢٨^(٢)، هذا وقد علل في "الغنية"^(٣) كتعليق "البدائع"، ثم رأيت في "الحلبة" أيضاً ما يفيد معناه بحيث يوافق "البدائع"، فإنه قال (م): إذا توضأ للحدث والدم منقطع، ثم سال فعليه الوضوء، ذكره في "أحكام الفقه"^(٤) (ش) ولا حاجة إلى نسبته إلى كتاب بخصوصه؛ فإنه كذلك في عامة الكتب.

وفي "محيط رضي الدين": طعن عيسى وقال: لا ينتقض؛ لأن الانقطاع ناقص فلا يعتبر فاصلاً بين الدمين، ولنا أن الوضوء وقع للحدث كاملاً لوجوده

في حديث [سلامي]

(١) "المنحة"، كتاب الطهارة، باب الحيض، ٣٧٥/١.

(٢) هذا مطابق نسخة الإمام وفي نسختنا، ٣٧٦/١.

[قال الإمام أحمد رضا خان في "هامش المنحة":] قوله: "بدون خروج الوقت مبطل وليس كذلك"، أقول: نعم! لأنّ وضوئه إذا كان على انقطاع عذره كان كوضوء الأصحاء فينقضه السيلان من دون خروج الوقت وكلام "جامع الكبير" في وضوء المعدور وهو ينقضه العذر بل خروج الوقت وقد قال العلامة المحشى نفسه في "رد المحتار"، ص ٣١٥ [هذا مطابق بنسخة الإمام وفي نسختنا، ٣١٧/٢] "إذا توضأ على الانقطاع، ودام إلى الخروج فلا حَدث، بل هو ظاهرة كاملة، فلا يبطل بالخروج". (حاشية على "المنحة"، ص ١).

(٣) "غنية المتملي"، فصل في نواقض الوضوء، ص ١٣٦.

(٤) "أحكام الفقه".

لا للسيلان لعدمه، فيبطل بالسيلان^(١) اه، فإنّما اعتبر السيلان معدوماً؛ لأنّه منقطع حسّاً ومعدوم حكماً؛ لأنّ الموضوع بعده قد حصل، ثم حدث حدث آخر فتوضّأ له مع الانقطاع؛ إذ لو لا ذلك وسال ثم انقطع ولم يتوضّأ إلى أن أحدث فتوضّأ، لكان هذا الموضوع للسيلان أيضاً كما قدم المحتشى آنفًا^(٢)، ولا يمكن أن يكون معناه أنّ الموضوع للسيلان لا يكون إلا إذا وجد السيلان معه؛ فإنّه ظاهر الفساد، بل الموضوع لشيء أن ترتفع النجاسة الحكمية اللاحقة بالشيء بهذا الموضوع، والفرع الذي قدمنا^(٣) عن "الفتح" و"العنایة" نقله الأكمل عن "الجامع الكبير"^(٤) لشمس الأئمّة السرخسي وعلّله بـ"أنّ الدم كان فيه قبل الموضوع، واعتبر أن يكون بعده أو عنده"^(٥) اه، ولما قال في "الهداية": لو توضّأ مرّة للظهور في وقته، وأخرى فيه للعصر فعندهما ليس له أن يصلّي العصر به لانتقاده بخروج وقت المفروضة قال في "الفتح": لا يخفى أنّ

(١) "محيط رضي الدين".

(٢) "رد المحتار"، كتاب الطهارة، باب الحيض، مطلب في أحكام المعذور، ٣١٧/٢، تحت قول "الدر": حتى لو توضّأ... إلخ.

(٣) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

(٤) "الجامع الكبير": أي: "شرح الجامع الكبير": محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الأئمّة أبو بكر الحنفي، (ت ٥٤٧٣).

("هدية العارفين"، ٧٦/٦، ملتقطاً).

(٥) "العنایة"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٣/١.

عدم جواز العصر بهذه الطهارة فيما إذا كانت على السيلان أو وجد بعدها
وإلا فله ذلك^(١) اهـ،

وبالجملة تظافرت النصوص على اعتبار العذر المقارن أو اللاحق في الوقت
دون السابق وإن كان له الوضوء له (والحق) أن لا خلف؛ فإن مفاد كلامهم
أن كون وضوء المعدور وضوء عذر أي: ما حكمه حكم انتقاض بذلك
العذر، بل بخروج الوقت يتوقف على أحد أمرين إما أن يقارنه العذر أو يلحقه
في الوقت، أما لو سبقه ولم يوجد مع الوضوء ولا بعده في الوقت، فهو
كوضوء صحة ينتقض بالعذر، ولا ينتقض بخروج الوقت، وصاحب "البدائع"
لا يخالف فيه ولا يقول: إن مجرد وقوع الوضوء للعذر، كاف في جعله وضوء
المعدور، وإن لم يقارنه العذر ولا طرء عليه، بل إنما أفاد قياداً زائداً في كونه
وضوء معدور، وهو أن يقع للعذر، حتى لو وقع لحدث آخر لم يكن وضوء
معدور فيبطل بلحوق العذر في الوقت، ولا يبطل بخروج الوقت، كيف ومثل
ما ذكره مصريح به في نفس "البدائع"؛ إذ قال: "لو تواظأت مستحاضة ودمها
سائل أو سال بعد الوضوء قبل خروج الوقت فطهارتها تنتقض بخروج الوقت"^(٢) اهـ.
فاقتصر في جعله وضوء المعدور على المقارن والطارئ غير أنه ترك هاهنا في
الطارئ التقييد بكون الوضوء وقع للعذر كما تركوه، فالحمد لله على التوفيق. ١٢

(١) "الفتح"، كتاب الطهارات، باب الحيض والاستحاضة، فصل في الاستحاضة، ١٦٢/١.

(٢) "البدائع"، كتاب الطهارات، نوافذ الوضوء، ١٢٩/١، ملقطاً.